الضريبة الموحدة بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى

دكتورة / حمدية عبد الغفار مهران

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الأول - ١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الضريبة الموحدة

بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

دكتورة / حمدية عبد الغفار مهــــران

إن النظام المالى فى الإسلام رتب قواعده وأصوله بهدف تنظيم الحياة وتوطيد قوى الإنسانية وإقامة المبادئ التى تؤسس مجتمع التقدم والرخاء الإقتصادى والإجتماعى .

والضريبة الموحدة تعد أحد النظم الرئيسية لاقرار الفاعلية الإقتصادية الواعية بأهمية دور الفرد فى النشاط الإقتصادى ومن هذا المنطلق تكتسب وضعا وصفة إسلامية حيث أن للفرد مكانة رئيسية فى النشاط الإقتصادى الإسلامى باعتباره موجها لصالح المجتمع ومن هنا يمكن أن تلعب الضريبة الموحدة دوراً رئيسياً فى تطهير وتزكية وإعلاء الكفاءة الاقتصادية بأبعادها الاجتماعية والانسانية معا .

ولذا نظرنا إلى الضريبة الموحدة من منظور إسلامى نجد أنها سوف تحقق العدالة فى توزيع الأعباء . وسوف يتأكد دافع الضريبة من أن مايدفعه من ضرائب سوف يعود إليه فى شكل خدمات متعددة .

ويهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح مفهوم الضريبة الموحدة فى الفكر الوضعى وخاصية الوحدة التى بنيت عليها فكرة الضريبة الموحدة ومايترتب على هذا المفهوم من نتائج ثم بيان موقف الفكر الاسلامى من هذا المفهوم ومايترتب على هذه الخاصية من نتائج ثم بيان موقف الفكر الإسلامى من هذه النتائج :

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - العدد الأول - ١٩٩٠ .

خطة البحث :

المبحث الأول : الضريبة الموحدة في الفكر الوضعي .

المبحث الثانى: مفهوم الضريبة الموحدة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

المبحث الثالث : وحدة السعر في الضريبة الموحدة والفكر الإسلامي.

المبحث الرابع : وحدة احكام الربط والتحصيل في الضريبة الموحدة والفكر الإسلامي .

التوصيات ثم المراجع

المبحث الأول

الضريبة الموحدة في الفكر الوضعي

من البديهى والمسلم به أن هناك علاقة وطيدة ووثيقة بين النظام الضريبى والنظام الاقتصادى لأى دولة . ذلك لأن النظام الضريبى يعتبر إنعكاس لجوهر التطور الذى تمر به الدولة وكذلك يختلف النظام الضريبى من دولة لأخرى وفقاً لدرجة تدخل الدولة فى الحياة الإقتصادية والإجتماعية .

ولقد مر النظام الضريبى المصرى بتطورات كبيرة وهامة إختلفت من حيث المضمون والهدف بحسب الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة حتى وصل إلى وضعه الراهن بصدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ (الضريبة الموحدة) بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

أسباب الأخذ بنظام الضريبة الموحدة :

لقد إتجهت كثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعين وذلك لما له من مزايا عديدة تعالج عيوب الضرائب النوعية مثل ضعف العبء الضريبى ، وإنخفاض درجة المرونة بصفة عامة .

ومن ناحية أخرى يقضى نظام الضريبة الموحدة على كثير من الاجراءات الادارية وتعددها وذلك نتيجة تعدد أنواع الضرائب على الدخل مع تعدد الاقرارات والدفاتر الواجب على الممول الالتزام بها . بالإضافة إلى تعدد إجراءات الفحص والربط والتقاضى والتحصيل وفى ذلك الكثير من الارهاق للإدارة الضريبية والممول على السواء .

كذلك يقل إحكام الرقابة على الممولين فى ظل نظام الضرائب النوعية نتيجة لتفتت الدخول ولتشتت المعلومات المجمعة عنهم مما يؤدى إلى زيادة فرص التهرب الضريبى سواء الجزئى أو الكامل .

ويؤدى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة إلى تقليل نفقات التحصيل وذلك لإختصار الإجراءات المتعددة وتوحيدها فى إقرار واحد وكذلك يكون المأمور الفاحص واحد وبجهة واحدة كما تقوم جهة واحدة بمتابعة التحصيل .

أهم المزايا والحوافز التى تضمنها قانون الضريبة الموحدة:

تتمثل أهم المزايا والحوافز التى يهدف قانون الضريبة الموحدة إلى تحقيقها فيما يلى :

١ – تخفيف العبء الضريبى على الممولين وذلك بالمقارنة بما كان عليه الحال قبل صدور القانون .

٢ – تشجيع ودعم الإستثمار .

٣ – تحقيق المزيد من العدالة الإجتماعية .

٤ – تبسيط الإجراءات بالنسبة لكل من الممول والإدارة الضريبية .

٥ – فى نظام الضريبة الموحدة تربط الضريبة على أساس المقدرة التكليفية للممول حيث يحاسب فى إقرار واحد عن جميع مصادر دخله وبذلك يمكن تحقيق أهداف قاعدة تشخيص الضريبة بنحو أفضل منها فى ظل نظام الضرائب النوعية .

تناولت فيما سبق أهم المزايا والحوافز التى تضمنها قانون الضريبة الموحدة .

ولكن مع هذه المزايا هل يعتبر هذا النظام هو أفضل النظم ملاءمة لظروف وطبيعة المجتمع المصرى ؟

يرى أستاذى الدكتور حسن غلاب [١] إن أفضل النظم هو مايتلاءم مع ظروف وطبيعة كل مجتمع وأن الضريبة النوعية هى الأفضل للمجتمع المصرى حاليا لأن الضريبة الموحدة لن تحقق أعلى حصيلة فى نظام القصور المالى والأفضل لنا بدلا من البحث عن نظام جديد للضرائب حصر المجتمع الضريبى وتعميم التعامل بالبطاقة الضريبية ويجب وضع نظام جديد للمعلومات لأن الضريبة الموحدة ما هى إلا تجميع الدخول المختلفة من كسب عمل وإيراد عام ومهن حرة ونشاط تجارى وصناعى .

وتتفق الباحثة مع رأى الأستاذ الدكتور حسن غلاب فى ذلك إذ أن الضريبة الموحدة ستؤثر على الحصيلة بالنقصان وليس بالزيادة وأن الضرائب النوعية هى الأفضل وليس هناك تعارض كبير بينها وبين الشريعة الإسلامية عكس الضريبة الموحدة التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ويرى أستاذى الدكتور عبد العزيز حجازى [٢] أن الضريبة الموحدة تتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن الإسلام حدد الضرائب النوعية على غرار الزكاة فى الإسلام حيث توجد زكاة الفطر وثانية للزروع وثالثة لرأس المال ورابعة للدخول وخامسة للتداول .. إلخ والمفروض الإلتزام بهذه الضرائب النوعية لما فيها من تحقيق للعدالة بين مختلف الممولين .

خصائص الضريبة الموحدة :

تعتبر خاصية الوحدة من أهم الخصائص التى تتميز بها الضريبة الموحدة وخاصية الوحدة فى الوعاء تعتبر هى الأساس الذى بنت عليه الباحثة دراستها

للضريبة الموحدة فى الفكر الإسلامى إذ أن وحدة الوعاء يتبعها وحدة السعر ثم وحدة أحكام الربط والتحصيل .

وحدة الوعاء : إذ أن الأساس فى نظام الضريبة الموحدة هو تجميع كافة فروع الدخل أو الايرادات التى تتحقق خلال السنة الميلادية من كافة المصادر المختلفة فى وعاء واحد بعد خصم الأعباء والتكاليف اللازمة للحصول على الايراد وبعض المصروفات الشخصية وبعبارة أخرى يجمع مايحصل عليه الشخص من إيرادات الأطيان والمبانى والتجارة والصناعة التى يمارسها أو العمل الذى يقوم به وتفرض عليه ضريبة موحدة .

وحدة السعر : نتيجة لوحدة الوعاء يكون هناك سعر واحد تصاعدى يطبق على وعاء الضريبة الموحدة الذى يشتمل على كافة إيرادات الممول من الدخول المختلفة ويعنى ذلك عدم وجود أسعار متعددة للضريبة وانما يوجد سعر واحد تصاعدى على كافة دخول الممول مجتمعة .

وحدة الربط والتحصيل : يترتب على وحدة الوعاء فى الضريبة الموحدة وحدة إجراءات الربط والتحصيل فوفقا لنظام الضريبة الموحدة فإن الممول يتعامل مع جهة واحدة فى ربط الضريبة وكذلك سدادها .

وستتناول الباحثة وحدة الوعاء ثم وحدة السعر ثم وحدة الربط والتحصيل فى الفكر الإسلامى .فى المباحث التالية بالترتيب .

المبحث الثاني

مفهوم الضريبة الموحدة

بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

كثرت وتعددت التعريفات ، التى أوردها فقهاء علم الضريبة فى توضيح مفهوم الضريبة الموحدة تبعاً لإختلاف الزاوايا التى نظر منها كل منهم إلى نظام الضريبة الموحدة .

فقد نظر بعض الفقهاء إلى الضريبة الموحدة من زاويتى وعاء الضريبة ونسبة الخصم فعرفها بأنها : «نسبة ضريبية موحدة على الدخل الكلى لدافع الضريبة » (٣)

كذلك نظر البعض إليها من زاوية الوعاء فقط فعرفها بما يلى : « يقصد بهذا النظام أن تفرض ضريبة واحدة فقط على الدخل المتحقق من كل الفروع » (٤) .

ومنهم من نظر إليها من زاوية عمومية الوعاء وتوحيده بأنها « يقصد بها الفريضة المالية التى تتخذ من مجموع الدخل مهما إختلفت وتعددت مصادره وعاءاً موحداً لها » (٥) .

كذلك هناك من نظر إليها من زاوية أنها تعتمد على عنصر الوحدة فعرفها بأنها « الضريبة التى تعتمد على الوحدة فى كل شئ فى الوعاء والتسوية وإجراءات التحصيل والإستحقاق » (٦) .

كما عرفها البعض من زاوية عمومية الوعاء مع القدرة على التمييز بين مصادره المختلفة بأنها « تفرض ضريبة الدخل فى ظل هذا النظام على مجموع الدخل الكلى للممول من مصادره المختلفة ، ويغلب أن يقسم وعاء الضريبة إلى عدد من أوعية الايرادات تختلف أحكام تحديدها مع إختلاف مصادرها » (٧) .

وعرفها بعض الفقهاء من زاوية عمومية الوعاء دون التمييز بين مصادر الدخل المختلفة بـ « يتميز هذا النظام بفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذى يحققه الممول من مختلف المصادر ، فتقوم الإدارة الجبائية بتحديد الدخل السنوى المستمد من مختلف مصادره وتلقى به فى وعاء واحد ، وتخضعه لضريبة واحدة ذات سعر واحد دون تمييز بين أنواع الدخول . » (٨)

ويسمى بعض الفقهاء الضريبة الموحدة بالضريبة الواحدة على الدخل العام أو الضريبة على الدخل العام ونظام الضريبة على الدخل العام بمقتضاه أن تضم الدخول المختلفة التى يحصل عليها نفس الممول فى وعاء واحد تفرض عليه الضريبة وهو مايعنى النظر إلى عناصر دخل الممول باعتبارها وحدة واحدة بصرف النظر عن اختلاف مصادرها» (٩) .

وعرف البعض الضريب الموحدة بأنها « ضريبة تفرض على جميع الايرادات من مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لإنتاج الربح ، وبعض المصروفات التى لها صبغة شخصية ، وذلك قبل الوصول الى الأرباح الخاضعة للضريبة » (١٠) .

كما عرف البعض الآخر الضريبة الموحدة « بأنها ضريب تفرض على كافة فروع الدخل التى يحصل عليها الشخص من المصادر المختلفة بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على الايراد وبعض المصروفات» (١١) .

وأخيراً عرفها البعض بأنها « الضريبة التى تنصب على مجموع الدخل الذى يحققه الممول من مصادر متعددة » (١٢) .

من التعريفات السابقة التى أوردها فقهاء القانون الضريبى ترى الباحثة مايلى :

١ ـ إتفقت جميع التعريفات على أن نظام الضريبة الموحدة يقوم على توحيد الوعاء أى تجميع كافة عناصر الدخل وإلقائها فى وعاء واحد .

٢ ـ إختلفت الآراء حول معدل الخصم وكذلك التمييز بين عناصر الايرادات المختلفة وحول طبيعة الوعاء هل هو الدخل الإجمالى أم الدخل الصافى وبالرغم من الإختلافات السابقة فى مفهوم الضريبة الموحدة إلا أن الباحثة ترى أن نظام الضريبة الموحدة أكثر النظم الضريبية عدالة بما يمتاز به من وحدة الإقرار الضريبى وكذلك وحدة الجهة التى تحاسب الممول عن كافة مصادر دخله بما يساعد على النظر إلى الممول نظرة شاملة ومعرفة حالته الشخصية ومقدرته التكليفية .

ولكن ماالبديل الإسلامى لتعدد وجهات النظر السابقة ؟

إن نظام الضريبة الموحدة به بعض المخالفات الصريحة لأحكام الفقه المالى الإسلامى وخاصة فيما يتعلق بتجميع الإيرادات الناتجة من عناصر الدخول المختلفة وإلقائها فى وعاء واحد بعد إستبعاد نسب إعفاءات موحدة وفرض الضريبة على هذا الوعاء .

وترى الباحثة أن البديل الإسلامى لذلك يبنى على فرض ضريبة تعتمد على إمكانية تجميع الدخول المختلفة فى وعاء واحد ولكن بمعدل يسمح بالتمييز بين عناصر الدخل تبعاً للمجهود الذى بذل للحصول على كل إيراد نوعى .

كما أن مبدأ توحيد الوعاء فى الضريبة الموحدة يتطلب تجميع الايرادات من مصادرها المختلفة فى وعاء واحد ويخضع لضريبة شخصية واحدة وكذلك لأسعار موحدة ويترتب على ذلك مايلى :

١ ـ أن الدخول المتنوعة تفرض عليها ضريبة واحدة ويترتب على ذلك وحدة إجراءات الربط والتحصيل والطعن والإعفاءات وكذلك سعر الضريبة وذلك لأن الأموال المفروض عليها الضريبة تعتبر أوعية إيرادات لضريبة واحدة وليست لضرائب مستقلة .

وهذا يختلف إختلافاً تاماً عن نظام التنوع الذى أخذ به الإسلام ويرجع الهدف من وحدة الوعاء فى الفكر الوضعى إلى الأسباب التالية :

١ ـ التيسير على المواطنين بتوحيد إجراءات التحاسب الضريبى لهم أمام مأمورية واحدة .

٢ ـ الحد من التهرب الضريبى .

٣ ـ منع الإزدواج الضريبى .

٤ ـ زيادة الحصيلة وذلك بالحد من الاعفاءات الممنوحة لكل إيراد نوعى على حدة كما يساعد تقليل نفقات الجباية على زيادة الحصيلة .

٥ ـ إعطاء صورة واضحة للمقدرة التكليفية للممول .

وترى الباحثة أن الإسلام لم يرفض هذه الأهداف رفضاً تاماً ولكن للإسلام بعض التحفظات على بعضها نعرضها فيما يلى :

أولاً : بالنسبة للهدف الأول وهو التيسير على المواطنين ترى الباحثة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر* ، وقال تعالى ، وماجعل عليكم فى الدين من حرج ** ، . كما

* سورة البقرة الآية ١٨٥ .

** سورة الحج الآية ٧٨ .

أن رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين وحدوا جهة المحاسبة إذ كانوا يبعثون عاملاً واحدا لتحصيل جميع صدقات الجهة التى يبعث اليها وكانت الإجراءات التى تتم بالنسبة للربط أو الطعن أو التحصيل تكاد تكون واحدة فى جميع الجهات وكذلك بالنسبة لجمع الخراج والجزية . ولم يعرف فى صدر الاسلام التقسيمات الجغرافية والنوعية المعروفة حالياً .

ثانياً : بالنسبة لإعتبار أن وحدة الوعاء تحد من التهرب الضريبى ترى الباحثة أن هذا الهدف من الأهداف المشكوك فيها إذ ربما يؤدى إلى العكس وذلك نظراً لكبر وتضخم حجم الوعاء وبالتالى كبر مقدار الضريبة المفروضة على الممول مما يغريه ويدفعه للتهرب وبالتالى فإذا نجح الممول فى التهرب فلن يخضع دخله لأية ضريبة أخرى فى نفس السنة وذلك لن يؤدى إلى زيادة الحصيلة بل العكس

وإذا كان هذا الهدف سليماً وأن وحدة وعاء الضريبة ستؤدى إلى الحد من التهرب الضريبى فإن الشريعة الإسلامية ليس لديها أى إعتراض على ذلك ، وقد أجمع الفقهاء على تعزير المتهرب من أداء الصدقة وقد إتخذوا خطوات محددة تحد من التهرب أهمها مايلى :

١ ـ الإهتمام بطريقة سداد الممول للزكاة هل نقداً أو عيناً .

٢ ـ الإهتمام بالآثار المترتبة على تقديم وتأخير الزكاة .

٣ ـ الإهتمام بالإجراءات التى تتخذ لتتبع الذمة المالية للمكلفين بأداء الزكاة وذلك لمنع التهرب ومن أهم هذه الإجراءات :

أ ـ النهى عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها وهو الوقت التقريبى لوجوب الصدقة وذلك حتى لا تجب الصدقة والثمار تحت يد غيره

ممن لا تجب على مثله .

ب ـ النهى عن الجمع بين المتفرق أو التفريق بين المجتمع خشية الصدقة .

٤ ـ عدم الإعتداد بالتقادم فى دين الزكاة وذلك لأن حق الله سبحانه وتعالى لايسقط أبداً .

٥ ـ إهتمام الفقهاء الدائم بإنعاش الشعور الروحى لدى المسلمين بأن الزكاة مغنم يعجلون به وإليه لا مغرم يتأخرون عنه أو يتهربون منه .

ثالثاً : بالنسبة لإعتبار أن وحدة الوعاء وسيلة لمنع الإزدواج الضريبى

ترى الباحثة أن وحدة الوعاء حقيقة تحد من الإزدواج الضريبى وذلك لأنها لا تسمح بخضوع الإيراد لأكثر من الضريبة نفسها حيث لا تعدد الضريبة . ولا إعتراض للشريعة الاسلامية على ذلك ولا يستطيع أحد أن يغفل إجماع الفقهاء على منع الثنى فى الصدقة .

رابعاً : بالنسبة لإعتبار أن وحدة الوعاء يؤدى إلى زيادة الحصيلة وذلك بالحد من الإعفاءات وتقليل نفقات الجباية .

ترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية لها تحفظ على إستخدام الإعفاءات كوسيلة لزيادة الحصيلة بينما تعتبر الشريعة الإسلامية هى أول من وضع أسس الوسيلة الثانية وهى تقليل نفقات الجباية .

* فالشريعة الإسلامية تدعو دائما إلى التخفيف عن كاهل المكلف عند تقدير الوعاء .فهى حين قررت العديد من الإعفاءات كانت تبغى تحقيق أهداف معينة . فحين أعفت الجزء الذى قد لا يرتفع إلى قدر الوعاء والمعبر عنه

بما دون النصاب لم يكن الغرض هو حاجة المزكى إلى هذا القدر الضئيل الذى قد لايسد حاجة المكلف الأصلية هو وعائلته وذلك لأن مادون النصاب أقل من أن يخضع للزكاة ولا يتحقق به الغنى المقصود بقول رسول الله ﷺ « خير الصدقة ماكن عن ظهر غنى » (١٢) فى حين أنه إذا خضع ربما تكون تكلفة تحصيله أكبر نسبياً .

* كذلك أعفت الشريعة الإسلامية المال المشغول بالحاجة الأصلية للمكلف وإعتبرته كالمعدوم مراعاة لأحوال المكلفين وأن ضرر فرض التكليفات المالية على المكلف الذى يحتاج إلى ماله حاجة أصلية أكثر من نفعها لأنها ستعوقه عن مزاولة النشاط الإنتاجى وذلك باعاقته عن تكوين المدخرات لديه .

* كذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حين أعفت المال الضمار كالديون المعدومة والأموال المغصوبة والمجحودة والضائة راعت فى ذلك خروج هذه الأموال عن دائرة الملك والإنتفاع بها .

وترى الباحثة أن الحد من الإعفاءات فى نظام الضريبة الموحدة إذا لم يكن يمس جوهر الأهداف التى أقرها التشريع الإسلامى بالنسبة للأعفاءات فلا إعتراض على ذلك وإلا كان مخالفاً .

هذا بالنسبة للإعفاءات وزيادة الحصيلة أما بالنسبة لزيادة الحصيلة عن طريق تقليل نفقات الجباية فهذا مادعت إليه الشريعة الإسلامية ومن مظاهره مايلى :

١ ـ حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية وأدخل الإدارة الجبائية ضمن الطوائف الثمانية ومعنى ذلك تحديد الحد الأقصى لنفقات الجباية وهو $\frac{1}{8}$ ثمن الحصيلة ويعتبر هذا التحديد من أفضل نظم الحوافز للعاملين فى

تحصيل وجباية الضريبة .

٢ ـ كذلك بالنسبة لترشيد نفقات الجباية (١٤) روى أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة يؤمهم فى الصلاة ويقود جيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على خراجهم ثم جعل لهم فى كل يوم شاة واحدة يقتسمونها بينهم . ثم قال : ماأرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا أفضى ذلك إلى خرابها .

* لقد إستكثر سيدنا عمر شاة واحدة على أهل ثلاث بيوت يمثلون الهيئة الحاكمة وأعتبر أن ذلك سيؤدى إلى الخراب وفى ذلك دليل على الإقتصاد فى نفقات الجباية .

خامساً : بالنسبة لإعتبار أن وحدة الوعاء صورة واضحة للمقدرة التكليفية للممول .

ترى الباحثة أن الإسلام قد أخذ بعدد من الأساليب لقياس دخل الممول وأهمها : أسلوب القياس المباشر ويعتمد على إقرار المكلف الخاضع لرقابة عامل الصدقة وأسلوب الخرص (التقدير الجزافى) وقد كان عامل الصدقة فى صدر الدولة الإسلامية يعتمد على إقرار المكلف دون التحرى عن مدى صدقه وذلك إعتماداً على قوة الإيمان لدى المكلفين ثم تطور الأمر وتطلب حلف اليمين من المكلف حينما ضعفت النفوس وفى العصر الأموى كانت الإدارة الجبائية تعتمد على نفسها إلى حد كبير فى قياس المقدرة التكليفية للمكلف .

ولا إعتراض للشريعة الإسلامية على إتخاذ وحدة الوعاء فى قياس المقدرة التكليفية للممول بشرط ألا يؤدى ذلك إلى المساس بالمقاصد الشرعية للإعفاءات . أما فى حالة ماإذا كان توحيد الوعاء يهدف إلى تضخيم ثروة المكلف وذلك لغرض يمس حد الكفاف أو الحاجة الأصلية للمكلف أو تكوين المدخرات اللازمة للنشاط الإنتاجى

فترى الباحثة أن فى ذلك مخالفة صريحة للتشريع الإسلامى .

مما سبق عرضه عن وحدة الوعاء فى الضريبة الموحدة وموقف الشريعة الإسلامية

ترى الباحثة أن وحدة وعاء الضريبة لا تمنعه الشريعة الإسلامية لذاته ولكن يمنع التشريع الإسلامى بعض الآثار المترتبة على وحدة الوعاء ومن أهم هذه الآثار وحدة الضريبة المفروضة . ويفضل التشريع الإسلامى التنوع عن الأخذ بالضريبة الواحدة وذلك لأن التنوع يسمح بتنوع المعاملة الضريبية وفقا لمصدر الدخل ومقدار المجهود المبذول فيه .

كذلك يسمح التشريع الإسلامى بتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل نوع من أنواع الدخول المختلفة .

كذلك فإن تنوع الأوعية تيميز بملاءمته للممول وذلك لاختلاف طرق التحصيل ومواعيده .

وللتوفيق بين النظامين فيما يتعارضان فيه ترى الباحثة تطبيق صدقة أو ضريبة موحدة ذات فروع وذلك كما يلى :

١ ـ ضم جميع الايرادات التى تتقارب فى منافعها لتكوين فروعاً للضريبة .

٢ ـ توحيد إجراءات الربط والطعن لجميع أنواع الايرادات أما بالنسبة للتحصيل فيتبع أساليب متنوعة تتلاءم مع نوع كل ايراد .

ويكون ذلك للصدقات المندوبة فى أوعية المال المستحدثة فى الضريبة الموحدة وهى جميع الايرادات التى لم تشملها الزكاة . أما بالنسبة للأموال الزكوية فيطبق عليها المقرر فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث

وحدة السعر في نظام الضريبة الموحدة والفكر الإسلامي

إن الأصل فى نظام الضريبة الموحدة هو فرض الضريبة بمعدل سعرى موحد دون تمييز أو تفرقة بين أنواع إيراداتها .

وتبعا لذلك يكون هناك سعر واحد تصاعدى يطبق على الوعاء الضريبى الواحد الذى يشتمل على جميع الايرادات التى يحصل عليها الممول وذلك يعنى أنه لاتوجد أسعار متعددة فى الضريبة ولكن هناك سعر تصاعدى يطبق على كافة إيرادات الممول مجتمعة مهما كان مصدر هذه الدخول .

أما الأصل فى نظام الزكاة والعناصر الأخرى للنظام المالى فى الإسلام هو تفاوت معدلات السعر واختلافه من أيراد إلى آخر وفقا لطبيعته ومصدره كما يلى :

أولاً : زكاة المال المكتسب عن طريق بذل الجهد (الدخل الناتج عن العمل والمهن الحرة) :

جعل التشريع الإسلامى هذه الفريضة إلزامية فى أصلها واختيارية فى سعرها وقد روى الإمام مسلم عن أبى مسعود أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة قال : كنا نحامل (أى نحمل على ظهورنا بالأجرة) قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان آخر بشئ أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، ومافعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت الآية الكريمة « الذى يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لايجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم * » .

* سورة التوبة الآية ٧٩ .

كما روى أبن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : يامعشر التجار ن البيع يحضره الحلف واللغو فشربوه بالصدقة .

من الحديثين السابقين يتضح أن صدقة كسب العمل والمهن الحرة إلزامية فى أصلها وإختيارية فى سعرها .

وقد ذهب البعض (١٥) إلى حصر إيرادات كسب العمل والمهن الحرة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده فيما كان يتقرر من أعطيات وأرزاق مرتبة من بيت المال ورتبوا على ذلك تغاير طبيعة المرتبات والأجور التى يتقضاها العمال الآن كثمرة لعقود العمل بينهم وبين أصحاب الأعمال مع طبيعتها أيام الإسلام الأولى وقاسوا هذه الأعطيات على الهبة وأشترطوا لخضوعها لزكاة المال شرط الحول من يوم الإستفاده ونفوا عن هذه الأعطيات صفة النماء المتصل أو المنفصل لمال مستثمر أو جهد مبذول بل وذهبوا إلى ماهو أبعد من ذلك فقاسوا المرتبات والأجورعلى زكاة الثمار على أساس أن المرتبات والأجور ماهى إلا ثمار تتكرر داخل الحول عن جهد بشرى يعد مصدرا مشروعا للنماء فى ميادين أخرى تخضع للزكاة وقالوا : « حين يبحث الفكر المالى فى كسب العمل يجده شاملاً لأرباح المهن الحرة وكذلك المرتبات وأجور العاملين التى تنشأ أساساً كثمرة لعقد العمل بين العامل وصاحب العمل ، ومن الواضح تغاير طبيعة هذه المرتبات والأجور مع ماكان يتقرر من أعطيات أيام الإسلام الأولى حيث كانت تخرج من بيت المال كأرزاق ومعاشات لا تخضع للزكاة لكونها مالا مستفادا كالهبة يعتبر بمثابة تمليك جديد أقرب إلى رأس المال القابل للنماء فلا يخضع إلا إذا إستوفى شرط الحول بحيث يحسب من يوم الإستفادة ثم ان هذه الأعطيات لم تكن نماء متصلاً ولا منفصلاً لمال مستثمر أو جهد مبذول ، بل كانت خارجة من أموال الجزية والخراج لتقسم بالسوية بين الكبير والصغير والذكر والأنثى فى ظل إعتبار القدر الذى تصلح به معيشة كل فرد منهم ومادامت الأجور والمرتبات تغاير الأعطيات من حيث طبيعة ومصدر كل منهما ومن حيث إختلاف الحكمة

المتوفاة فى تقريرها فلا محل لإعمال القياس على الأعطيات ، وبالتالى لم يصح إعفاء الأجور والمرتبات اليوم من شرف المساهمة فى تمويل الصدقات ، لأن الأصل هو أن كل نماء لابد أن يخضع للزكاة تحقيقاً للعمومية فى مفهوم العدالة المالية وإذا كان الاجتهاد هنا يقوم على أساس القياس فإن القياس هنا يصح على زكاة الثمار ، وهل المرتبات والأجور إلا ثمار تتكرر داخل الحول عن جهد بشرى يعد مصدراً مشروعاً للنماء فى إخضاع مرتبات اليوم على أساس صافيها بعد إستنزال تكاليف تحقيقها منها على أن تؤدى زكاتها يوم حصادها وهو لحظة وضع الأجور تحت تصرف العامل المستحق لها .

ومع إعتزار الباحثة وتقديرها لأساتذتها أصحاب القياس السابق إلا أنها ترى أن هذا القياس يشوبه شئ من التخبط بسبب الآتى :

١ ـ حصر الدخل المكتسب للمسلمين فى صدر الدولة الإسلامية بالأعطيات والأرزاق ولئن صح ـ إعتبارهما جزءا منه فى مقابلة للمعاشات والمرتبات لمدى الحياة فى عصرنا الحالى إلا أن هذا الحصر لا ينطبق على أجور العمال باعتبارها أثماناً لخدمات قدموها لأصحاب الأعمال وكثيرا ما أوصى بها رسول الله ﷺ . وبالتالى لامحل لهذا القياس على الأجور والمرتبات والمهايا .

٢ ـ فساد القياس السابق من عدة وجوه :

أ ـ هذا القياس مبنى على إعتبار أن الأصل فيه هو نماء الأرض والفرع هو نماء جهد العامل وهناك فرق كبير بين النمائين فالنماء الأول متولد عن الأرض وهى لا تفنى وكلما كثر حرثها وإستنمائها تزداد خصوبتها وثمارها ، أما النماء الثانى فهو متولد عن جهد العامل وهذا الجهد محدود ومؤقت ويقل هذا الجهد كلما كثر العمل إذن فهناك فارق كبير فى القياس .

ب ـ أن هذا القياس مبنى على إعتبار أن الحكم فى الأصل وجوب العشر أو نصف العشر أما الحكم فى الفرع فمسكوت عنه وهذا لايصح إذ أن حكم الفرع مصرح به فى الكتاب والسنة كما فى الآية ٧٩ من سورة التوبة وحديثى مسلم وابن ماجة .

جـ ـ أن هذا القيـاس مبنى على أساس أن العلة التى تجمع بين الأصل والفرع هى عمومية الزكاة فى كل مال يتحقق فيه النماء . فابالنسبة لجهد العامل فتحقق النماء أمر مظنون وغير مضطرد وذلك لكثرة التغيرات الصحية والإقتصادية للعامل ولسوق العمل .

لذلك ترى الباحثة عدم صحة قياس الأجور والمرتبات على الزروع والثمار أو على أى نماء آخر لأى مصدر إيرادى آخر مع التأكيد شرعا على أن صدقة الدخل المكتسب بجهد إلزامية فى أصلها وإختيارية فى سعرها .

ثانيا: بالنسبة لزكاة عروض التجارة :

لقد أخضع التشريع الإسلامى رأس المال والنماء المتولد عنه فى أثناء الحول لزكاة عروض التجارة وذلك لأن رأس المال ونمائه من نوعيه متجانسة وطبيعة واحدة ولذلك يجب أن يجمعا معا فى وعاء واحد دون تفرقة بينهما ولذلك فإن معدل سعر زكاة عروض التجارة متواضعا ومحدداً بربع العشر حتى لا يلتهم السعر كل النماء وينقلب على الأصل فيستهلك منه

ثالثا : بالنسبة لزكاة المال العقارى :

نص التشريع الإسلامى على أن الزكاة فى المال العقارى تفرض على الناتج أو النماء دون الأصل فقط لذلك كان معدل سعرها أكبر من معدل أسعار عروض التجارة فهو قد يبلغ العشر كاملاً

رابعا : بالنسبة للخراج والجزية :

إن معدل أسعار الخراج والجزية لا يتسما بالثبات أو النسبية بل هو معدل متغير

يعتمد على قدر الطاقة من المكلفين بها .

مما سبق عرضه ترى الباحثة إن معدلات الأسعار وفقا لنص التشريع الإسلامى تتفاوت من مال إلى آخر ولكنها ثابتة لا ترتبط بظروف تتغير تبعا لها وكذلك لا تتخذ هذه المعدلات سلاحا لإحداث آثار إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية معينة مثل الضريبة الوضعية ذات الهدف التوجيهى ونادرا مايستطيع الفكر المحاسبى أن يلاحظ فى الفكر الإسلامى الأمور التالية :

١ ـ التفاوت بين معدلات أسعار زكاة المال المكتسب بجهد والأموال المنقولة حيث يخضع فيها رأس المال ومانيض عنه للزكاة وكذلك الأموال العقارية التى لايخضع فيها للزكاة سوى ماينض عنها فقط .

٢ ـ غالباً ماتكون معدلات الزكاة نسبيه حيث تنتفى فى الشريعة الاسلامية حكمة التصاعد ، وقد أخذت بالتصاعد فى صدقة التطوع ونظام التوظيف على أموال الأغنياء بقدر حاجة الدولة إلى الأموال اللازمة لتغطية الانفاق العام

وترى الباحثة أنه يمكن التوفيق بين معدلات أسعار النظامين كما يلى :

أولاً : فرض سعر موحد عل كل فرع من فروع الضريبة الموحدة مع الأخذ فى الإعتبار طبيعة إيرادات هذا الفرع ومصادرها .

وقد سبق أن عرضنا فى المبحث الأول فرض صدقة أو ضريبة موحدة ذات فروع على أوعية المال غير الزكوية وفى كل فرع منها تضم الايرادات المتشابهة فى المنافع . وعلى ذلك ليس هناك مايمنع من تطبيق سعر موحد على كل فرع من هذه الفروع يراعى طبيعة إيرادات هذا الفرع ويأخذ بمنهج التمييز الذى ترتضيه الشريعة الإسلامية .

ثانياً : فرض الضريبة الموحدة بسعر إسمى موحد على كافة أنواع الأموال غير الزكوية مع السماح بخصم نسبة معينة من الايرادات المراد تمييزها قبل إنفاقها فى وعاء الضريبة الموحدة ليتفاوت وفقا لهذا الخصم السعر الحقيقى لكل إيراد بحيث لا يتعدى معدل السعر الذى فرضته الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع

وحدة احكام الربط والتحصيل في الضريبة الموحدة والفكر الإسلامي

يعتبر وحدة أحكام الربط والتحصيل أحد النتائج المنطقية لوحدة الوعاء ولكن ماذا يقصد بأحكام ربط الضريبة وتحصيلها ؟

يقصد بذلك الواقعة المنشئة للضريبة وكيفية تحديد الايراد الخاضع لها وسعرها وكذلك كيفية تحصيل الضريبة ومايتبع ذلك من أمور شتى من أهمها المنازعات الضريبية والجهات المختصة بالفصل فى هذه المنازعات وكذلك تقادم دين الضريبة وضمانات التحصيل ومايتبع ذلك من حق الإطلاع وحق الابلاغ عن ثروة الممول لمن أعطاهم القانون هذا الحق وكذلك إجراءات الحجز الإدارى والتحفظى وغير ذلك من الإجراءات .

وتتفاوتت هذه الأحكام وتتباين من ضريبة لأخرى فى النظام النوعى ويعتبر ذلك أمر طبيعى يرجع إلى الملاءمة الإدارية وملاءمة التحصيل ، وإذا أخذنا مثالاً للتدليل على ذلك بالواقعة المنشئة لدين ضريبة كل إيراد نوعى نجدها تختلف من إيراد إلى آخر (١٦) .

فبالنسبة لإيراد القيم المنقولة تتحقق بمجرد وضع الإيراد فى أية صورة تحت تصرف الممول بينما تتحقق فى الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات لحظة الوفاء بالفائدة مهما كانت الصورة التى يتم بها الوفاء .

وتتحقق فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بتحقق أرباح صافية فى ختام السنة المالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تجاوز حدود الإعفاءات المقررة قانوناً .

أما فى ضريبة المرتبات فتتحقق بمجرد وضع المبالغ المستحقة تحت تصرف الممول بحيث يصبح فى إستطاعته الحصول عليها فى أى وقت يشاء .

وأخيراً فى أرباح المهن غير التجارية تتحقق بانتهاء السنة الميلادية وتحقيق أرباح صافية للممول تزيد على حد الإعفاء المقرر قانوناً .

وإختلاف الواقعة المنشئة لدين الضريبة على النحو السابق وإن كان فيه ملاءمة لجهة الإدارة حيث يسهل عليها محاسبة الممول عن كل ايراد نوعى أو ملاءمة فى التحصيل بالنسبة للممول حيث يدفع الضريبة وهو فى حالة يسره المالى أى لحظة حصوله على الإيراد ، إلا أنه يعتبر نموذجاً لإختلاف أحكام ربط الضرائب النوعية وتحصيلها .

أما بالنسبة للضريبة الموحدة فإن النتيجة المناسبة لوحدة وعائها هى وحدة أحكام الربط والتحصيل فإن ذلك غير ممتنع بالنسبة لطبيعة وجوهر النظام وإذا كانت هذه الوحدة تخل بمبدأ الملائمة الإدارية خصوصاً فى الإيرادات التى تفتقر إلى الإمكانيات المادية والفنية لمواجهة تحصيل الضريبة على كل أوعية المال وبالنسبة لكل الممولين فى فترة زمنية محددة بدلاً من تقسيم التحصيل نوعياً أو جغرافياً .

وإذا كانت هذه الوحدة تخل أيضا بمبدأ الملاءمة فى التحصيل بالنسبة للممول حيث يكون عبء الضريبة عليها أشد بعد أن يبتعد عن حاله اليسار التى كان عليها لحظة حصوله على الإيراد .

إلا أنه يمكن التغلب على عدم الملاءمة الإدارية بزيادة الامكانيات المادية والفنية لمأموريات الضرائب كما يمكن التغلب على عدم الملاءمة فى التحصيل بالنسبة للممول بإمكانية حجز الضريبة المستحقة عند المنبع ثم تسوية دين الضريبة فى نهاية السنة الضريبية بخصم المبالغ المحتجزة عند المنبع من الدين الكلى للضريبة .

ويمكن التغاضى عن هذه الصعاب طالما أن وحدة الضريبة تحقق فى النهاية الأهداف والمزايا المرجوة منها .

ولكن ماهو موقف الفكر الإسلامى من توحيد إجراءات أو أحكام الربط والتحصيل ؟

إن أحكام الربط والتحصيل ماهى إلا أساليب فنية لاتمس جوهر النظام وماهى إلا أساليب محاسبية تؤدى إلى حصول الدولة على دين الضريبة ، وليس فى إختلاف الجوهر بين الزكاة والضريبة مايمنع من توحيد الفكر المالى والمحاسبى أو تقاربه .

ولبيان موقف الفكر الإسلامى من توحيد إجراءات أو أحكام الربط والتحصيل نعرض مايلى :

تعتبر الزكاة أكثر توحيداً لتحديد الواقعة المنشئة لدين الفريضة فإنها قد قسمت الأموال الزكوية من حيث تحديد الواقعة إلى قسمين :

زروع وثمار وتتحقق الواقعة فيها بوقت التصفية ، وماعدا الزروع والثمار من بقية الأموال الزكوية تتحقق واقعتها بمرور الحول من وقت ملك النصاب ويمكن للإدارة تحديد بدأ الحول ونهايته وذلك إقتداءا بموقف سيدنا عثمان بن عفان كما ذكرت فى كتاب الأموال لأبى عبيد (١٧) . عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعاً ، ومن أخذ منه (لايؤخذ ثانية) حتى يأتى هذا الشهر من قابل)

وقد أردف أبو عبيد روايتين فى تحديد هذا الشهر فقال : هو شهر رمضان وقيل هو شهر محرم . وذلك على إعتبار أنه بداية السنة الهجرية .

وترى الباحثة أن الزكاة أيضاً كانت أكثر توحيداً لقواعد الربط ففى جميع الأنواع سارت بين كافة الممولين فى المعاملة المالية . وكذلك أجازت تحصيل مقدار الزكاة من نفس جنس الإيراد المفروض عليه حتى ولو كان عينا ، ولم تربطها على غير شخص الممول ، كذلك وحدت الربط الإضافى على المتهربين وذلك بأن جعلت

عقوبة التهرب أخذ الزكاة قهراً عن المزكى وقبل أخذ شطر ماله عقوبة له .

وترى الباحثة أن الفكر الإسلامى كان أكثر توحيداً لأحكام إجراءات التحصيل ويظهر ذلك فى توحيد جهة الإختصاص فى التحصيل ونظر المنازعات المتعلقة به فى شخص واحد متمثل فى عامل الصدقة أو الخراج أو الجزية ويكون ذلك بعد وضع ضوابط ومعايير محددة لعمله وتحديد العلاقة بينه وبين الممول بما يضمن إستمرار التعاون بينهما ونهى التشريع الإسلامى عن أخذ كرائم أموال الناس وعن قبول أية هدايا ممن بعث إليهم ، كذلك نهى التشريع الإسلامى عن إستعمال الحيل سواء للتخفيف أو التثقيل ، وكذلك أمر الممولين بإرضاء العمال وعدم حجب أية إيرادات عن إطلاعهم عليها وتحصيل الزكاة عنها .

﴿ التوصيات ﴾

١ ـ إن وحدة وعاء الضريبة غير ممنوعة لذاتها شرعا ولكن المنع يأتى عن طريق الآثار المترتبة عليها .

٢ ـ يمكن تطبيق نظام الضريبة الموحدة بالنسبة لجميع الإيرادات التى لم تشملها الزكاة وذلك إلى جانب تشريع الزكاة .

٣ ـ تعمل الضريبة الموحدة على تحقيق العدالة بمفهومها الشامل المتكامل ومن أهم أهدافها أنها تحول دون حدوث إزدواج ضريبى كما هو قائم الآن حيث أنه توجد ضرائب على الدخل وفى الوقت نفسه توجد ضرائب على الانفاق لذلك يتعين دائما النظر إلى حجم الإعفاء وربطه بنفقة المعيشة وبالتالى لا يجب أن يوضع مبلغ معين ثابت لهذا الإعفاء بل النص عليه كنسبة من الدخل مرتبط بالرقم القياسى للأسعار ، ومن ثم تصبح الضريبة الموحدة محفزة للاستثمار ولمزيد من العمل واكتساب الرزق وهو من أهم المقاصد الشرعية فى الاسلام .

٤ ـ إن الضريبة الموحدة ضريبة شاملة متكاملة فى ذاتها لإرتباطها بالدخل الذى يحصل عليه الفرد أيا كان مصدره وأيا كانت الوسيلة التى يعمل بها للحصول على الدخل ومن ثم تكون حصيلتها ضخمة ومؤثرة ويتم من خلالها تمويل إحتياجات الدولة وذلك يتفق مع مقاصد الاسلام الذى شرع النظام المالى لتمويل الأنشطة الإقتصادية والاستثمارية المختلفة فى الدولة .

٥ ـ هناك قواعد أساسية لفرض الأعباء على المسلمين وهى:

أ ـ مبدأ الحاجة : فحاجة المجتمع والدولة للأموال للإنفاق على المصالح العامة للدولة من أهم المبادئ أما إذا توافر لديها المال فلا حاجة لجمع أموال إضافية وإرهاق الأفراد .

ب ـ مبدأ الإقتصادية : أى لابد أن توجه الضريبة إلى المجالات الصالحة للمسلمين فلا توجه إلى المجالات التى لاعائد منها بل التحرى لصالح المسلمين .

جـ - مبدأ العدالة : أن تفرض الضريبة على من يستطيع تحملها دون أن تشكل عليه أو ترهق أوتستغرق موارده وطاقاته .

د - مبدأ الاستمرارية : من حيث الحفاظ على أصل ومورد الضريبة بشكل مستمر والعمل على تنمية وتوسيع نشاطه من أجل التوظف الشامل والمتكامل لموارد المجتمع .

هـ - مبدأ الواقعية : أن تكون الضريبة مرتبطة بالواقع الفعلى وبظروف الأفراد بل تكون مرتبطة بالنشاط الاقتصادى وأحواله من ركود ونشاط وانتعاش .

« اللهم اجعل من أمامي نورا ومن خلفي نورا وقني عذاب النار » « صدق الله العظيم »

﴿ المراجع وهوامش البحث ﴾

(١) هذا الرأى منشور للأستاذ الدكتور حسن غلاب فى مقال الضريبة الموحدة بين المؤيدين والمعارضين فى جريدة الجمهورية يوم الأحد ١٩ مايو سنة ١٩٩١ ص ٤

(٢) هذا الرأى منشور للأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازى ، المرجع السابق ، نفس الجريدة ص٤.

(٣) , Marco. First Principles of Finance . London 1950p,204

(٤) أ. د. أحمد جامع – فن المالية العامة . دار النهضة العربية . جـ١ ص ١٧١ .

(٥) أ. د . عبد العال الصكبان – علم المالية العامة – دار الجمهورية بغداد سنة ١٩٦٧ جـ١ ص٢١، ٢٢

(٦) Trotabas . Finances . Publiques . p386

(٧) أ.د على عباس عياد . النظم الضريبية المقارنة – مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٨١ جـ١ ص١١٧ .

(٨) الأستاذان . محمد طه بدوى ، وحمدى النشار – أصول التشريع الضريبى المصرى . دار النهضة العربية . ص٢٠٩ .

(٩) الدكتور السيد عبد المولى – المالية العامة – دار النهضة المالية ، القاهرة ١٩٨٩ . ص٣٣٥ .

(١٠) الأستاذان حامد دراز . على عباس عياد ، مبادئ الاقتصاد العام ، مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٥ ص٩٩ .

(١١) أ. د. حسن أحمد غلاب ، الأصول العلمية للضرائب ، مكتبة التجارة والتعاون سنة ١٩٨٧ ، ص٣٢ .

(١٢) أ. د زين العابدين ناصر ـ ، موجز فى مبادئ علم المالية العامة ، در النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص ١٨٨ .

(١٣) الإمام البخارى ، صحيح البخارى مجلد ١ جـ٢ مطابع الشعب سنة ١٩٦٨ ص١٣٩ باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى .

(١٤) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام . الأموال . مكتبة الكليات الأزهرية . بدون سنة ص٨٦.

(١٥) أ . د محمد سعيد عبد السلام . دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة من منشورات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى سنة ١٩٨٠ ص٣٤٧ .

أ. د. شوقى اسماعيل شحاتة . محاسبة زكاة المال علما وعملا ـ الأنجلو المصرية سنة ١٩٧٠ ص١٤٧ ومابعدها .

(١٦) أ. د زين العابدين ناصر ـ النظام الضريبى المصرى ـ دار النهضة ص٤٦٧ ومايليها .

(١٧) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام . الأموال . مرجع سابق ص٥٣٤ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء